

أجود التقريرات

[539] لم يكن موجب لرفع اليد عن اطلاق المطلق بحمله على المقيد منهما والوجه في

ذلك هو انه إذا كان الحكم المتعلق بالمقيد غير الزامي جاز مخالفته فلا يكون منافات حينئذ بينه وبين اطلاق متعلق الحكم الاخر المستلزم لجواز تطبيقه على كل فرد اراد المكلف تطبيقه عليه في الخارج ومن الواضح انه مع عدم المنافات بينهما لا موجب لرفع اليد عن الاطلاق بحمله على المقيد ولا فرق في ذلك بين كون الدليل المطلق مثبتا لحكم الزامي وعدمه ضرورة ان المنافات انما ترتفع بعدم الالزام بالمقيد وبالترخيص في ترك امثال الحكم المتعلق به فلا يكون هناك من التمسك باطلاق متعلق الحكم الاخر سواء كان الزاميا ام كان غير الزامي وبذلك يظهر سرما ذهب إليه المشهور من عدم حمل اطلاقات المستحبات على مقيداتها (نعم) لو كان المطلق في باب المستحبات ناظرا إلى اثبات درجة خاصة من الطلب وكان الدليل المقيد ناظرا إلى الثبات تلك الدرجة بعينها لتحققت المنافات بينهما الموجبة لحمل المطلق على المقيد ولكنه فرض نادر يكاد ان يلحق بالمعدوم (الامر الثالث) ان يكون متعلق كل من الخطابين صرف الوجود الذي ينطبق قهرا على اول موجود ناقص للعدم إذ بذلك تتحق المنافات بين الدليلين لان اطلاق متعلق الحكم في الدليل المطلق يقتضى جواز الاكتفاء بغير المقيد في مقام الامتثال إذ المفروض انه لم يؤخذ ذلك القيد في متعلق الحكم الثابت بالدليل المطلق فيستكشف به عدم دخله في غرض المولى وفي ملاك حكمه كما ان تقييد متعلق الحكم في الدليل المقيد يقتضى عدم جواز الاكتفاء بغير المقيد في مقام الامتثال إذ المفروض انه اخذ ذلك القيد في متعلق الحكم الثابت بذلك الدليل فيستكشف باخذه فيه دخله في غرض المولى وفي ملاك حكمه وعليه فيثبت المنافات بين الدليلين ويتوارد النفي والاثبات على موضوع واحد وبذلك يستكشف وحدة التكليف بعد تحقق الامرين الاولين الاعتباريين في حمل المطلق على المقيد ومما ذكرناه يعلم ان وحدة التكليف انما يستكشف من نفس الخطابين - بالاقامة حال الطهارة وعدم كونها حال الحدث

مطلوبة للمولى ومثال الثاني الامر المتعلق بصلوة الصبح مثلا فانه لا محالة يوجب تقييد الامر الاستحبابي المتعلق بذات الصلوة في قوله عليه السلام الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر بغير متعلقه لان الواجب يمتنع كونه مصداقا للمستحب بالضرورة فالميزان في لزوم حمل المطلق على المقيد انما هو كون الدليل المقيد الزاميا سواء كان الدليل المطلق مع ذلك الزاميا ام لم يكن (*)